الجمهورية التونسية **الحمد لله**

مجلس المنافسة

القضية عدد: 141369

تاريخ القرار: 21 أفريل 2016

قـرار

أصدر مجلس المنافسة القرار التالي بين:

المدّعية: – شركة في شخص ممثّلها القانوني الكائن مقرّها بـ .

من جـهة

المدّعى عليها: شركة في شخص ممثّلها القانوني نائبها الأستاذ الكائن مكتبه

..

من جهة أخرى

بعد الإطّلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من قبل الممثّل القانوني لشركة بتاريخ 24 سبتمبر 2014 والمرسّمة بكتابة مجلس المنافسة تحت عدد 141369 والمتضمّنة ما مفاده أنّ شركة تتعامل مع شركات مصدرة لتذاكر الطّعام وتطرح 10 % عند الإستخلاص وهي شركات Sodexo, Servimax, Bonus, Joker, Topchek, Ozone, sud، وأنّه بالرّغم من المراسلات والملفّات واستعداد شركة لتقديم الضّمانات البنكيّة اللاّزمة

لضمان قبول التّذاكر التي تصدرها فإنّ الشّركة المدّعى عليها لم تجب أو تستجب إلى مختلف هذه المطالب الملحّة.

وقد تسبّبت هذه الوضعيّة الإقصائيّة في فقدان الكثير من العقود وتهديد بعض الحرفاء بإيقاف التّعاملات في صورة عدم التّعاقد مع شركة وهو ما يعني البطالة لـ15 عائلة.

وبعد الإطّلاع على ردّ الأستاذ بوبكر بالثّابت نيابة عن الشّركة المدّعى عليها شركة " " على عريضة الدّعوى المرسّم بكتابة مجلس المنافسة بتاريخ 27 نوفمبر 2014 والذي تضمّن الملاحظات التّالية:

- لم تتضمّن عريضة الدعوى بيان المخالفة التي ارتكبتها شركة بوضوح ممّا يدخلها في اختصاص المجلس على معنى الفصلين 5 و6 من القانون المتعلّق بالمنافسة والأسعار.
- لم تتضمّن العريضة أيّ طلب في الحكم بإحدى الوسائل المنصوص عليها بالفصلين 19 و21 من القانون سابق الذّكر وهو ما يجعلها مختلّة.
- تضمّنت العريضة في تقديمها الدّفع بوجود "أربع شركات سدّت الطّريق على المدّعية" في حين أنّ العريضة وجّهت ضدّ المدّعى عليها فقط كما ورد أنّ المدّعية فقدت عدّة صفقات لم تبيّنها.
- تضمّنت عريضة الدّعوى أنّ الشّركة المدّعى عليها تتعامل مع سبع شركات لتذاكر المطاعم وهو ما يبيّن أنّها تتعامل مع من ينشط في السّوق ولا تفرض على أحد مع من يتعامل.
- لا تغطّي الشركة المدّعى عليها إلاّ جزءا محدودا من سوق تجارة التّوزيع وفي احترام لقواعد التّجارة والمنافسة.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد توجيه تقرير ختم الأبحاث إلى الأطراف وإلى مندوب الحكومة.

وبعد الإطّلاع على ملاحظات مندوب الحكومة حول تقرير ختم الأبحاث المرسّمة بكتابة المجلس بتاريخ 12 أفريل 2016 التي توجّهت نحو قبول مطلب التّخلّي عن القضيّة.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 والمتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

وعلى الأمر عدد 477 لسنة 2006 المؤرّخ في 15فيفري 2006 والمتعلّق بالتنظيم الإداري والمالي وسير أعمال مجلس المنافسة.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد آستدعاء الأطراف بالطّريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 7 أفريل 2016، وبها تلت المقرّرة السيّدة ملخّصا من تقرير ختم الأبحاث ولم يحضر من يمثّل شركة وبلغها الإستدعاء وحضرت الأستاذة نيابة عن الأستاذ وأعلنت أنّ هذا الأخير يتمسّك بما قدّمه من ردود وفوّضت النّظر في طلب التّخلّي عن الدّعوى وحضرت السيّدة نيابة عن السيّدة وأعلنت أنّ مندوب الحكومة يؤيّد ما انتهى إليه تقرير ختم الأبحاث من اقتراح قبول مطلب التّخلّي.

وإثر ذلك قرّر المجلس حجز القضية للمفاوضة والتّصريح بالحكم بجلسة يوم 21 أفريل 2016.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرح بما يلي:

حيث ورد على المجلس مكتوب من الممثّل القانوني لشركة

تضمّن تخلّي المدّعية عن الدّعوى رسّم بكتابة المجلس بتاريخ 7 جانفي 2016.

وحيث أقرّ فقه قضاء مجلس المنافسة أنّ المبادئ العامّة للإجراءات تقرّ أنّ التّخلي عن الدّعوى يجب أن يتوفّر فيه عنصران أساسيّان وهما الوضوح والصراحة وأنّه لا يمكن استنتاجه .

حيث أقرّ فقه قضاء مجلس المنافسة أيضا أنّ تقديم مطلب في التّخلي عن الدّعوى لا يقيّد المجلس الذي يمكنه مواصلة النّظر في القضيّة متى توفّرت لديه معطيات تفيد وجود ممارسات مخلّة بالمنافسة.

وحيث وبالتمعّن في طلب الممثّل القانوني للعارضة المشار إليه آنفا يتبيّن أنّه واضح وصريح في ما يتعلّق بطلب التخلي عن القضيّة.

وحيث أنّ الملف على حالته لا يتضمّن ما يفيد القطع بوجود ممارسات مخلّة بالمنافسة بالسّوق المعنيّة بالنّزاع الأمر الذّي يجوز معه قبول مطلب التخلّي.

ولهذه الأسباب

قرّر المجلس: قبول مطلب التخلّي.

وصدر هذا القرار عن الدّائرة القضائية الثّانية لمجلس المنافسة برئاسة السّيد الحبيب جاء بالله وعضوية السيّدة سلوى بن والي والسّادة عماد الدّرويش وفوزي بن عثمان والهادي بن مراد.

وتلي علنا بجلسة يوم 21 أفريل 2016 بحضور كاتبة الجلسة السيّدة يمينة الزيتوني.

الرئيس **كاتبة الجلسة**

الحبيب جاء بالله **يمينة الزيتوني**